


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/24
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-10 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 24/10 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية 10/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يُوافق على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى سحبها؛

4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزود محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطاراً موجهاً نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها؛

5- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم معلومات وآراء عن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها، بحلول 30

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

6- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم، في اجتماعه الرابع، باستعراض تنفيذ إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها؛

7- يقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر باعتماد إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018.

مرفق

الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية

ألف - السياسة والاستراتيجية

ينبغي أن تخصص الموارد المالية للمشاريع التي تفي بمعايير الأهلية وتؤيدها وتشجعها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع إلى الحد الممكن في بناء التعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تعزيز المشاريع باستخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويعد حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يسهم في مكافحة الفقر.

باء - أولويات البرنامج

1- بينما ينبغي أن تتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الآثار المالية لاقتراحاتها، إلا أن توصياتها ستضمن فحسب تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الأمور المالية، بما في ذلك الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك.

2- ينبغي إدماج الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في مقرر واحد، بما في ذلك تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستوفر الدعم للقضايا المشتركة بين القطاعات، ولبناء القدرات، وخصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشكل: (أ) يتسم بالشفافية، (ب) ويسمح بالمشاركة، و(ج) ويسمح بمراعاة مقرراته الأخرى على نحو تام.

3- يرد في المرفق بالمقرر 31/9 باء إطار من أربع سنوات لأولويات البرامج والموجه إلى تحقيق النتائج حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014.

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك

للأنشطة والبرامج التي تقودها البلدان، تمثيا مع الأولويات والأهداف الوطنية، ووفقا لأولويات البرامج التالية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الرئيسية والمهيمنة في البلدان النامية، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

1-4 تخطيط التنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير و/أو تعزيز المؤسسات، لتسهيل إعداد و/أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة وإعداد واستعراض وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) التدبير ذات الأولوية المحددة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي

(د) المشاريع التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته التي تتضمن الأبعاد الاجتماعية، ومن بينها الأبعاد المتعلقة بالفقر؛

(هـ) بناء القدرات لتنفيذ أنشطة التنمية بطرق متسقة مع إنجاز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا تحول دون إنجاز هذه الأهداف، بما في ذلك بتحسين السياسات البيئية في وكالات وقطاعات التنمية ذات الصلة، ومثال ذلك من خلال إدماج شواغل التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية بصورة مباشرة في تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات، بما في ذلك على المستوى الوطني من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر.

2-4 التحديد والرصد (المادة 7)

(أ) تحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي البرية والمستأنسة، وخصوصا المكونات المعرضة للتهديد، وتنفيذ الإجراءات لحفظها واستخدامها المستدام؛

(ب) بناء القدرات لإعداد برامج الرصد والمؤشرات المناسبة للتنوع البيولوجي؛

(ج) إعداد وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي؛

(د) إجراء تقييمات وطنية وغير ذلك من التقييمات دون العالمية باستخدام الإطار المفاهيمي والمنهجيات المستعملة في تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

3-4 المبادرة العالمية للتصنيف

(أ) أنشطة وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف لصالح المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) مكونات المشاريع التي تلبي احتياجات التصنيف في إنجاز أهداف الاتفاقية.

4-4 الحفظ والمناطق المحمية (المادة 8(ألف) - (واو))

(أ) المناطق المحمية المجتمعية؛

(ب) النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية؛

- (ج) أنشطة العمل المبكر بقيادة البلدان في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛
- (د) معالجة الاستدامة المالية للمناطق المحمية على الأمد الطويل، بما في ذلك من خلال مختلف الآليات والأدوات؛
- (هـ) مواصلة إعداد حافظة المشاريع بشأن المناطق المحمية نحو إنشاء نظم شاملة وتمثيلية ومدارة بفاعلية لتلبية الاحتياجات على نطاق المنظومة؛
- (و) المشاريع التي تبرز دور المناطق المحمية في التصدي لتغير المناخ؛
- (ز) أنشطة بناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- (ح) المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام.

4-5 الأنواع الغريبة الغازية (المادة 8(ح))

- (أ) بناء القدرات لمنع أو تقليل أخطار انتشار واستيطان أنواع غريبة غازية على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- (ب) المشاريع التي تساعد في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، على المستويين الوطني والإقليمي، وخصوصاً الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة بالنظم الإيكولوجية المعزولة من الوجهتين الجغرافية والتطورية؛
- (ج) تحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة من أجل التصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية، وفقاً لشروط التكليف الخاصة بها.

4-6 المعارف التقليدية (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)

- (أ) بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على إعداد الاستراتيجيات والنظم لحماية المعارف التقليدية؛
- (ب) تعزيز القدرات الوطنية لإنشاء وتحديث الآليات من أجل حماية المعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني؛
- (ج) إعداد خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (د) تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- (هـ) المشاريع التي تعزز إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

4-7 الاستخدام المستدام (المادة 10)

- (أ) تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي؛

4-8 التدابير الحافزة (المادة 11)

(أ) التصاميم والمنهجيات ذات الصلة بتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك، عند الضرورة، تقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وبناء القدرات اللازم لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وإعداد الأطر القانونية وأطر السياسات المناسبة؛

(ب) المشاريع التي تدمج التدابير الحافزة التي تشجع على إعداد وتنفيذ التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة؛

(د) التدابير الابتكارية، بما في ذلك التدابير في مجال الحوافز الاقتصادية والحوافز التي تساعد البلدان النامية في التصدي للحالات التي تتحمل فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة، وتحديد السبل والوسائل لكيفية تعويض هذه التكاليف.

9-4 البحث والتدريب (المادة 12)

(أ) مكونات المشروع التي تعالج بحوث مستهدفة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات الجارية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع، عندما تكون ذات صلة بأهداف المشروع ومتسقة مع الأهداف الوطنية.

10-4 التثقيف والتوعية العامة (المادة 13)

(أ) تطوير القدرات في مجال التثقيف والتوعية العامة والاتصال بخصوص التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، حسب أولويتها في المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة الوطنية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وفقا لصلاحياتها؛

(ج) تنفيذ الأنشطة المحددة ذات الأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويين الوطني والإقليمي لدعم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي؛

(د) عناصر المشروع التي تعالج تعزيز فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفهم أهمية التدابير اللازمة لتحقيق ذلك؛

11-4 الحصول على الموارد الجينية (المادة 15)

(أ) مبادرات التقييم، مثل تقييمات التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات الحالية بصدد الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتقييم أوجه القوة والضعف في القدرات المؤسسية والبشرية القطرية، وتعزيز بناء توافق الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) بناء القدرات:

(1) النهوض بتنمية وتنفيذ التدابير والإرشادات التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات وتنفيذها بنجاح في مجال الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والتجارية والقانونية والإدارية؛

(2) بشأن التدابير للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك بناء القدرات وتقدير القيمة الاقتصادية للموارد الجينية؛

(3) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات التي تمكن مقدمي الموارد الجينية من أن يقدموا تماما ويشتركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع وذلك في مرحلة منح تراخيص الحصول؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع دعما لتنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(د) صياغة آليات الحصول وتقاسم المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك تدابير الرصد والتقييم والتدابير الحافزة؛

(هـ) ضمن إطار مشاريع التنوع البيولوجي، المبادرات الأخرى المحددة لتقاسم المنافع، مثل دعم تطوير القدرات على القيام بمشاريع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية، وتسهيل الاستدامة المالية للمشاريع التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد الجينية، ومكونات البحوث الملائمة المستهدفة.

4-12 الحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة 16)

(أ) تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، تمشيا مع المواد من 16 إلى 20 من الاتفاقية واستنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وبوجه خاص، ما يلي:

- (1) إنشاء القدرات على وضع السياسات والقدرات القانونية والقضائية والإدارية؛
- (2) تسهيل الحصول على التكنولوجيات المحمية ببراءات اختراع ذات الصلة؛
- (3) تقديم حوافر مالية وغير مالية أخرى لنشر التكنولوجيات ذات الصلة؛
- (4) بناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالنسبة للحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها؛

(5) تحسين قدرات مؤسسات البحوث الوطنية من أجل تطوير التكنولوجيات، فضلا عن القدرة على تكيف وتوزيع ومواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتماشى مع الاتفاقات التي تحكم نقلها وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك من خلال منح الزمالة وبرامج التبادل الدولية؛

(6) دعم تطوير وتشغيل المبادرات الإقليمية أو الدولية لمساعدة نقل التكنولوجيا والتعاون، فضلا عن التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تسهيل التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومبادرات التطوير المشتركة فيما بين بلدان الجنوب لتكنولوجيات جديدة، وأيضا التعاون بين البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

- (ب) إعداد تقييمات وطنية للاحتياجات التكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) برامج وطنية مستمرة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا ونقلها ومن خلال الابتكار؛

- (د) تقديم إمكانيات بناء القدرات، عند الحاجة، بشأن من يلي، ضمن جملة أمور: (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ (2) أطر الحوكمة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها والابتكار؛
- (هـ) المشاريع التي تعزز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون لتطويرها على أساس مشترك.

13-4 التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)

- (أ) بناء القدرات بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإدارة محتويات الموقع الشبكي، بما يمكن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاستفادة تماما من وسائل الاتصال الحديثة ومن بينها الإنترنت؛
- (ب) إنشاء وتعزيز نظم معلومات التنوع البيولوجي، ومن بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات المرتبطة بجمع وتنظيم وصيانة وتحديث البيانات والمعلومات؛
- (ج) إنشاء وتحديث الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات والمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
- (د) الأنشطة التي توفر إمكانية الاستفادة من التعاون العلمي والتقني.

14-4 السلامة الأحيائية، ضمن ولايتها

- (أ) دراسات تقييمية قطرية وإقليمية ودون إقليمية لتمكين القيام بما يلي: (أ) تحسين عمليات التخطيط وصياغة برامج المساعدة المستقبلية لتناسب الاحتياجات المختلفة للبلدان المؤهلة للحصول عليها، نظرا لأن نهج "الحل المناسب في كل الحالات" لمعالجة السلامة الأحيائية قد ثبت أنه غير ملائم؛ (ب) تحديد أهداف واضحة وواقعية؛ (ج) تحديد وتقديم خبرات تقنية خضعت للتدريب الملائم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ و(د) تطوير التنسيق الفعال الذي يسهل دعم وملكية ومشاركة جميع الوزارات والسلطات الوطنية المختصة لضمان أوجه التآزر والاستمرارية؛
- (ب) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل واجتماعات تحضيرية لبناء القدرات على المستوى الوطني والإقليمي والأقليمي. وتطوير القدرات التقنية والمالية والبشرية بما في ذلك التعليم العالي، وإنشاء المختبرات ذات العلاقة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة. وتنفيذ خطة العمل المنقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (ج) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وتنسيق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وتحقيق التجانس فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د) زيادة التوعية والمشاركة العامة وتقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (هـ) المشاركة الوطنية المستمرة في آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك بناء القدرات، وذلك لإقامة الاعتبار لحاجة الأطراف إلى التمكن من تقديم معلومات موجزة باستخدام النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات (وخصوصا الكلمات الرئيسية لتحديد فئات السجلات) وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يمكن تسجيل هذه المعلومات في البوابة المركزية؛

(و) بناء وصقل وتعزيز قدرات الموارد البشرية في مجالي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفي تطوير أساليب الكشف لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب العاملين التنظيميين والعلميين المحليين. ونقل التكنولوجيا والقيام بتطويرها على أساس مشترك في مجالات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والرصد والكشف عن الكائنات الحية المحورة؛

(ز) تسهيل العملية الاستشارية لجمع المعلومات التي تؤدي إلى إعداد التقارير الوطنية بموجب البروتوكول.

15-4 نهج النظام الإيكولوجي

(أ) المشاريع التي تستعمل نهج النظام الإيكولوجي، بدون الإخلال بالاحتياجات والأولويات الوطنية المتغيرة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ نوع واحد.

16-4 التنوع البيولوجي للغابات

(أ) مشاريع وأنشطة بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطني، والإقليمي ودون الإقليمي واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تساهم في وقف إزالة الغابات وتعالجها، وتقييمات أساسية ورصد للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد، مع التركيز على أنواع الغابات، والمكونات المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر؛

(ب) المشاريع التي تركز على تحديد الأولويات الوطنية، فضلا عن الأعمال الإقليمية والدولية التي تساعد تنفيذ برنامج العمل الموسع بالنظر إلى حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، مع إبراز أهمية كفاءة حفظ الغابات المحلية على المدى الطويل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها.

17-4 التنوع البيولوجي الزراعي

(أ) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام؛

(ب) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

18-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

(أ) المشاريع التي تساعد الأطراف في إعداد وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية ومشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامها المستدام، بما في ذلك التقييمات الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وبرامج بناء القدرات على رصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات الشاطئية؛

(ب) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

19-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) الأنشطة القطرية التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار معدلات الوفاة المتعلقة بإبيضاض المرجان والتدهور المادي والتدمير المادي للشعب المرجانية، بما في ذلك تنمية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ تدابير لمعالجة تدهور الشعب المرجانية، ومعدلات الوفاة والاستعادة اللاحقة؛

(ج) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للتهديد واستخدامه المستدام؛

20-4 التنوع البيولوجي الجزري

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

21-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ب) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة واستخدامها المستدام.

22-4 التنوع البيولوجي للجبال

(أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الجبلية واستخدامها المستدام.

23-4 تغير المناخ والتنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفاعلية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، عن طريق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ب) إيجاد برامج تهدف إلى أوجه التآزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية وإدارتها بصورة مستدامة، مثل الغابات، والأراضي الرطبة والبيئات البحرية، التي تسهم أيضا في القضاء على الفقر؛

(ج) الأنشطة القطرية، بما في ذلك المشاريع الرائدة، التي تهدف إلى مشاريع تتعلق بحفظ النظام الإيكولوجي، واستعادة الأراضي والبيئات البحرية المتدهورة وسلامة النظام الإيكولوجي الشامل التي تأخذ في الحسبان آثار تغير المناخ.

24-4 الإبلاغ الوطني

(أ) إعداد التقارير الوطنية من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تمويل في الوقت المناسب ويسهل الحصول عليه وعاجل.

جيم - معايير الأهلية

1- البلدان النامية التي هي أطرافاً في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي تمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لديها. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لكموناته هي مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

2- يستمر مرفق البيئة العالمية في تقديم موارد مالية إلى الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للمشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3- تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- تؤهل أيضاً للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية وإعداد آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف على أن تصبح طرفاً. ويجب أن يكون الدليل على الالتزام السياسي في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في البروتوكول بعد الانتهاء من المشاريع التي تطلب تمويلها.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

1- ينبغي أن يناق تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف ثلاثة أشهر قبل أي اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى التحديثات، عند الإقتضاء، ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينبغي أن يتيح الأمين التنفيذي هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

2- ينبغي أن يحسن مرفق البيئة العالمية الإبلاغ المستند إلى النتائج عن المساهمة الكلية لمرفق البيئة العالمية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية والحصول على التمويل المشترك.

هاء - استعراض فاعلية الآلية المالية

1- سيجري استعراض فاعلية الآلية المالية كل أربع سنوات وبنبغي أن يتلزم هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- ينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية بالإجراءات التالية لتحسين فاعلية الآلية المالية.

1-2 إجراءات المشاريع

(أ) ترشيد إضافي لدورة المشاريع لديه بغية تبسيط إعداد المشاريع وزيادة الشفافية وموجهة نحو البلدان؛

(ب) إجراءات أخرى لتبسيط وتعجيل الاعتماد والتنفيذ للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صرف الأموال؛

(ج) إعداد السياسات والإجراءات التي تمتثل بالكامل لإرشاد مؤتمر الأطراف بطريقة صريحة وفي الوقت المناسب؛

(د) زيادة مرونته للاستجابة لبرنامج العمل المواضيعي طويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترنت، لزيادة الوصول إلى معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(و) النظر في المنافع للأطراف، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، من توازن مناسب بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛

2-2 التمويل المشترك

(أ) حشد التمويل المشترك وأساليب التمويل الأخرى لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) دعم نشر وتسهيل تكرار وتعزيز المبادرات الجديدة والابتكارية لآلية التمويل التي ثبت نجاحها.

3-2 التكاليف المتزايدة

(أ) تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافية.

4-2 امتثال وتعاون الوكالات

(أ) تعزيز الجهود لضمان الامتثال الكامل للوكالات المنفذة للسياسة والاستراتيجية وألويات البرامج ومعايير الأهلية المطبقة في مؤتمر الأطراف التي تدعم الأنشطة الموجهة قطريا التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تنفيذ جهود لتحسين فاعلية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بغية تحسين أنظمة المعالجة والدفع في مرفق البيئة العالمية، ومن أجل تجنب الإزدواجية والعمليات الموازية؛

5-2 الملكية القطرية

(أ) تعزيز الملكية القطرية الحقة من خلال إشراك البلدان المشاركة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تعزيز استخدام الخبرات الإقليمية والوطنية والمواعمة المرنة بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية وبين أهداف الاتفاقية؛

(ج) تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، والتابعة للاتفاقيات البيئية ذات الصلة والتابعة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يدعمها المرفق، وبما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛

6-2 الرصد والتقييم

(أ) التشاور مع الأمين التنفيذي حول عمليات الاستعراض ذات الصلة التي ينفذها مرفق البيئة العالمية وتؤثر على الآلية المالية للاتفاقية؛

(ب) إدراج تقييم الامتثال للسياسة والاستراتيجية وألويات البرنامج ومعايير الأهلية المنشأة من مؤتمر الأطراف وذلك في أنشطة الرصد والتقييم في المرفق؛

(ج) صياغة وإرسال إلى مؤتمر الأطراف نواتج تقييم ملخصة وتقارير تقييم كاملة تتعلق بالتنوع البيولوجي وبالإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛

(د) إدراج الاستنتاجات والتوصيات لجميع التقييمات ذات الصلة التي نفذها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية وذلك في نتائج تقاريره المنتظمة؛

7-2 برنامج المنح الصغيرة

(أ) الاستمرار في توسيع برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية إلى البلدان النامية الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

8-2 المنظور الجنساني

(أ) إدراج المنظور الجنساني، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

9-2 الاستدامة

(أ) تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال معالجة استدامة مشاريع التنوع البيولوجي الممولة.

واو - فترة تزود الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

يرد في المرفق بالمقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

زاي - التعاون بين الأمانتين

1- المشاركة بممثل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية وبممثل من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل منهما.

2- ينبغي أن يشجع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.

3- يشجع الأمين التنفيذي، وكبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية على الاستمرار في تعزيز التعاون بين الأمانتين.
